تكرار لانه سياتي في كلام المص فتامله قوله لا دم لها سايل حاصل ما قرره
شيخ شيخنا في اعرابه انه يجوز قراءة سايل بالرفع تبعا للمحل لا
مع اسمها وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز قراته بالفتح تبعا للفظه
للفصل بالظرف وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما شانها ذلك فلا
يضر وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه تنبيه ما شك في
سيل دمه له حكم ما تحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم قوله
او شق عضو منها اي في حياتها فان شك في السيلان وعدمه جاز
الشق عند العلامة الرملي تبعا للغزالي لانه لحاجة وخالف العلامة
ابن حجر تبعا للامام الحرمين فقال لا يجوز الشق قوله كالذباب بضم
الذال المعجمة اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق
ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي او البراغيث والوزغ بالتحريك
اي فلا ينجس الماء بموتها فيه حية ام لا لا لخوجية وضفدع وفائدة
فايدة الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله في النار الا
النحل قال الجاحظ وكونه في النار ليس تعذيبا له ليعذب به اهل
النار انتهى وفي تاريخ ابن النجار ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى
الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه
في الهلكة قوله ان لم تطرح فيه اي بعد موتها فضم لا يضر طرحها فيه
من نحو ريح مثلا فتامل قوله ولم تغيره اي عن تاثيرها فيه فان غيرته
تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا فلو طرحت حية فماتت قبل
وصولها المايع او ميتة فاحييت ثم وصولها لم يضر في الحالين على
الراجح قوله لا يدركه الطرف اي ولو مغلظ فان قلت كيف يتصور
العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء قلت يمكن
تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق
به من النجاسة فاذا وقع في ماء قليل او مايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز
عنه فتامل وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه قوي البصر دون

معتدله

بل

حية

ولفظ المايع ... النحل ولا ... [illegible]

١٢

معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء او المايع وكذا
غيرها كالثوب قوله فيستثنى ايض اي من حيث العفو عنها لا بقيد
كونها في الماء فتامل قوله منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد
منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على نحو سرجين وخرج
به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها
الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول ويعفى في
نحو القصاص اكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية
وان نشوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى
عنه سواء اكله منفردا او في مايع كلبن وطبخ نفسه قال العلامة
الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات
قوله واشار للقسم الثاني الخ فيه ما مر فتامل قوله فتغير اي حسيا ان
كان التغير او تقديريا بان وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول
المنقطع الرايحة فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه
طعم الخل وريحه ريح المسك ونقدر الاوصاف الثلاثة ان كان
الواقع له اوصاف ثلاثة فان له وصف واحد قدر ذلك الوصف
فقط ولا نفرض عليه البقية بخلاف الطاهر فنفرض عليه الاوصاف
الثلاثة لان الشارع غلظ في امر النجاسة وشدد فيها فلا نشدد فيها
ايض وكان المصنف لا يصغر ايض فالمكثر لا يكثر ولو زال تغيره لا بشيء
او بماء ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك
عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر
واما لو كان دون القلتين مثلا وكمل بماء الورد ولم يغيره فهو طاهر
طهور حكمه حكم دون القلتين في انه ينجس بمجرد الملاقات قوله
تنبيه لا تنجس قلنا الماء علاقات نجس اي المنجس لتخرج الميتة
التي لا دم لها سايل وانما جعل المكمل بنحو ماء الورد كالقلتين في
اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه لانه

قال ح الرملي لا يعفى عن حملة في الصلاة وخالف العلامه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)